مجلة الدراسات القانونية المقارنة
EISSN:2600-6154 المجلد 09/ العـــدد01 (2023)، ص.ص.614-631 ISSN:2478-0022

اختصاصات المحكمة الدستورية المتعلقة بالانتخابات في الجزائر

The terms of reference of the Constitutional Court related to elections in Algeria

د. بقالم مراد

Dr. BAKALEM Mourad

أستاذ محاضر قسم ب، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف

Lecturer Class B, majoring in Public Law, Faculty of Law and Political Science, Hassiba Ben Bouali University, Chlef

m.bakalem@univ-chlef.dz

تاريخ إرسال المقال:2023/04/29 تاريخ القبول:2023/06/06 تاريخ النشر:2023/06/11

ملخص:

يتضمن هذا البحث اختصاصات المحكمة الدستورية المتعلقة بالانتخابات خاصة ما تعلق بالانتخابات الرئاسية والاستشارات الاستفتائية والانتخابات البرلمانية، وفقاً لما نص عليه الدستور الجزائري لسنة 2020 وكذا القانون العضوي رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم، والوقوف على النقائص والثغرات الموجودة، واقتراح الحلول المناسبة، خاصة بعد التجربة السابقة التي خاضها المجلس الدستوري منذ نشأته سنة 1963 وتطور بعد تعديل الدستور سنوات 1989 و1996 و2016، وبالتالي يجب تبيين الدور الذي يجب أن تضطلع به المحكمة الدستورية بخصوص الانتخابات بدقة ووضوح.

كلمات مفتاحية:

المحكمة الدستورية؛ اختصاصاتها؛ الانتخابات؛ الدستور الجزائري.

Abstract:

This research includes the competences of the constitutional court relating to elections, in particular those relating to presidential elections, referendum consultations and legislative elections, , in accordance with what was stipulated in the Algerian constitution for the year 2020 as well as the organic law No. 21-01 relating to the electoral system modified and supplemented, identifying the existing gaps and flaws, and proposing appropriate solutions, especially after the previous experience of the Constitutional Council since its creation in 1963 and its evolution after the modification of the constitution in the years 1989, 1996 and 2016.

Email: m. bakalem@univ-chlef.dz **المؤلف المرسل**: د. بقالم مراد

Therefore, the role that the Constitutional Court must play in matters of elections must be clearly and precisely explained.

Keywords:
Constitutional Court; Its Terms of Reference; The Election; Algerian Constitution.

مقدمة:

يعتبر الانتخاب من أهم دعائم النظام الديمقراطي في الأنظمة السياسية المعاصرة، ذلك أن الشعب هو صاحب السلطة والسيادة ونتيجة لاستحالة تطبيق الديمقراطية المباشرة، واللجوء إلى الاعتماد على الديمقراطية النيابية والديمقراطية شبه المباشرة في بعض الأحيان، فإن دور الشعب يبرز جلياً كمصدر السلطة الوحيد لا يمكن أن ينازعه في ذلك أحد.

غير أنه ونتيجة لانحراف بعض الأنظمة في تفعيل حق الشعب في إسناد السلطة عن طريق الانتخاب، وظهور كثير من المظاهر السلبية مثل التزوير، والاستعمال المالي الفاسد في العملية الانتخابية، والانقلاب على إرادة الناخبين، الأمر الذي بات يهدد مبدأ التنافسية الحرة وتشويه الإرادة الشعبية، لذلك أصبحت السلطة المؤسسة في الدول الديمقراطية –ومن بينها الجزائر– تحرص على تضمين الدساتير مجموعة من الضمانات لنزاهة العملية الانتخابية وإنفاذ إرادة الناخبين.

وقد أقر المؤسس الدستوري الجزائري من خلال كل الدساتير الصادرة منذ الاستقلال وإلى يومنا هذا–عدا دستوري 1963 و1976– اختصاص المجلس الدستوري في النظر في المنازعات المتعلقة بالانتخابات من حيث المبدأ (مازوزي ياسين، 2014، صفحة 120)، ولكن مع بعض الاختلافات في المضمون خاصة ما يتعلق بالمحكمة الدستورية والأحكام المتعلقة بها والتي نص عليها الدستور الجزائري لسنة 2020.

ومن خلال استقراء ضمانات نزاهة العملية الانتخابية التي تضمنها الدستور الجزائري لسنة 2020 نجده نص على الهيئات والسلطات التي تشرف الانتخابات وتراقبها مثل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات (كان الدستور الجزائري لسنة 1996 ينص على الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بموجب المادة 194.) المنصوص عليها في المادة 200 وما بعدها من الدستور؛ حيث أسند لها الدستور مهمة تنظيم الانتخابات وإدارتها والإشراف عليها، ومتابعة العملية الانتخابية في كل مراحلها إلى غاية إعلان النتائج الأولية.

وكذلك جهات القضاء الإداري طبقاً للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ولكن دور هذه الهيئات في العملية الانتخابية لا ينقص من أهمية الدور الذي تقوم به المحكمة الدستورية (المجلس الدستوري سابقاً)؛ (رابح، 2005، صفحة 38) حيث تمارس دوراً بارزاً في المنازعات الانتخابية.

حيث تنص المادة 191 من الدستور الجزائري لسنة 2020 على: "*تنظر المحكمة الدستورية في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والاستفتاء وتعلن النتائج النهائية لكل هذه العمليات*"، بالإضافة إلى الاختصاصات الانتخابية المنوطة بها والتي نظمتها مواد أخرى متفرقة من الدستور والتفصيلات التي تضمنها القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

وتحدد الاختصاصات الانتخابية للمجلس الدستوري تاريخياً والمحكمة الدستورية حالياً بالمنازعات المتعلقة بالانتخابات التشريعية والرئاسية والاستفتاءات دون الانتخابات المحلية المتعلقة بأعضاء المجالس الشعبية الولائية والمجالس

الشعبية البلدية؛ ذلك أن الانتخابات الرئاسية والبرلمانية والاستفتاءات تعتبر ذات طبيعة مركبة، فهي من جهة عملية قانونية ومن جهة أخرى تعتبر عملية سياسية، لذلك كان المجلس الدستوري وبحكم تشكيلته وطبيعته المختلطة الأقدر على الفصل في المنازعات المتعلقة بهذه الانتخابات، عكس الهيئات القضائية التي لا تتمتع بالخبرة السياسية الكافية لفهم الخلفية السياسية للنزاع الانتخابي.

تهدف الدراسة إلى توضيح دور المحكمة الدستورية فيما يتعلق بالانتخابات ومقارنته مع الدور الذي كان يقوم به المجلس الدستوري، بالإضافة إلى مدى فعالية هذا الدور خصوصاً بوجود هيئات أخرى تشارك في وظيفتي الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية مثل القضاء الإداري، والسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

ومن خلال ما شهدته الرقابة على دستورية القوانين عموماً في الجزائر وتنصيب المحكمة الدستورية طبقاً لما نص عليه دستور 2020 وإرساء قواعد جديدة في دور هذه الهيئة فيما يتعلق بالانتخابات العامة، فإن الإشكالية التي تطرح من خلال البحث هي:

ما مدى فعالية دور المحكمة الدستورية فيما يتعلق بالانتخابات، بالمقارنة مع الدور الذي كان يضطلع به المجلس الدستوري –سابقاً–؟.

ولدراسة هذه الإشكالية وتحليلها تم الاعتماد على المنهج الوصفي؛ وهو المنهج الذي يتناسب مع دراسة القواعد القانونية المتعلقة بالموضوع، بالإضافة إلى المنهج التحليلي؛ حيث يجب القيام بتحليل القواعد القانونية والخروج بنتائج كونها إيجابية أو سلبية، بالإضافة إلى المنهج التاريخي؛ حيث لا يخفى أن موضوع الاختصاصات الانتخابية للهيئة المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين قد عرف مراحي مختلفة منذ سنة 1989 وإلى غاية سنة 2020.

وقد تم تقسيم الدراسة إلى مبحثين:

أما **المبحث الأول** فسيخصص لاختصاصات المحكمة الدستورية المتعلقة بانتخابات الرئاسية والاستشارات الاستفتائية، وسيقسم كذلك إلى مطلبين، يتطرق **المطلب الأول** إلى دور المحكمة الدستورية في الانتخابات الرئاسية، بينما يتطرق **المطلب الثاني** إلى دور المحكمة الدستورية في الاستشارات الاستفتائية.

ويتعلق المبحث الثاني باختصاصات المحكمة الدستورية المتعلقة بالانتخابات البرلمانية، ويتطرق إلى مطلبين، يدرس **المطلب الأول** دور المحكمة الدستورية في عملية انتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني، أما **المطلب الثاني** فيدرس دور المحكمة الدستورية في عملية انتخاب أعضاء مجلس الأمة.

المبحث الأول: اختصاصات المحكمة الدستورية المتعلقة بانتخابات الرئاسية والاستشارات الاستفتائية

تعتبر عملية انتخاب رئيس الجمهورية في مختلف الأنظمة السياسية مقياساً لدرجة التحول السياسي وتكريس مبدأ التداول على السلطة، وإشراك المواطنين في اختيار ممثليهم، كما تشكل الانتخابات الرئاسية في الجزائر حدثاً هاماً بسبب مكانة ودور رئيس الجمهورية والصلاحيات التي يتمتع بها بموجب الدستور.

ولا تقل عملية الاستفتاء أهمية؛ حيث يبرز دورها في تطبيق المسار الديمقراطي من خلال ممارسة السيادة الشعبية في إقرار القواعد القانونية، وكذلك الموضوعات ذات الأهمية الوطنية.

حيث تنص المادة 272 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على: "*بالنسبة لانتخاب رئيس الجمهورية والاستشارات الاستفتائية تكلف اللجنة الانتخابية الولائية بجمع نتائج البلديات التابعة للولاية والقيام بالإحصاء العام للأصوات ومعينة النتائج لانتخاب رئيس الجمهورية. يجب أن تنتهي أشغال اللجنة خلال الاثنتين والسبعين (72) ساعة الموالية لاختتام الاقتراع على الأكثر وتودع محاضرها فوراً في ظرف مشمع لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية مقابل وصل استلام*". وتودع (اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج) محاضرها فوراً في ظرف مشمع لدى أمانة ضبط لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية مقابل وصل استلام (في الانتخابات التشريعية ورد النص على إيداع اللجنة لمحاضرها في ظرف مختوم (المادة 271-2 من القانون العضوي 21-01). وفي الانتخابات الرئاسية والاستشارات الاستفتائية في ظرف مشمع (المادة 272 من القانون العضوي 21-01)، وبالنسبة للجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج في)، طبقاً للمادة 275-5 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

وبذلك فقد خص المؤسس الدستوري الجزائري عملتي انتخاب رئيس الجمهورية والاستشارات الاستفتائية بقواعد تنظيمية خاصة، أهمها اختصاص المحكمة الدستورية بدراسة الطعون وإعلان النتائج النهائية فيهما، وذلك حرصاً على سيرها بنزاهة ومصداقية (سعيد بالشعير، 2012، صفحة 80).

وعليه سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، يخصص **المطلب الأول** لدور المحكمة الدستورية في الانتخابات الرئاسية، بينما يخصص **المطلب الثاني** لدور المحكمة الدستورية في الاستشارات الاستفتائية.

المطلب الأول: دور المحكمة الدستورية في الانتخابات الرئاسية

قبل التعديل الدستوري لسنة 2020 كان المجلس الدستوري يختص بتلقي الترشيحات لرئاسة الجمهورية، ويفصل في الطعون المتعلقة بهذه الانتخابات ويعلن نتائجها النهائية، كما أنه كان يختص بالرقابة على حساب الحملة الانتخابية للمترشحين للانتخابات الرئاسية.

غير أن الوضع تغير جزئياً بعد التعديل الدستوري لسنة 2020 حيث تقوم المحكمة الدستورية بدور هام في الانتخابات الرئاسية حيث تفصل في الطعون المقدمة ضد قرار اللجنة المستقلة للانتخابات برفض الترشح، وتقوم بالإعلان عن القائمة النهائية للمترشحين للانتخابات الرئاسية (**الفرع الأول**)، كما أنها تثبت وجود مانع للمترشح للانتخابات الرئاسية (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: الفصل في الطعون المقدمة ضد قرارات رفض الترشح وإعلان القائمة النهائية للمترشحين

بعد إعلان السلطة المستقلة للانتخابات في صحة الترشيحات لرئاسة الجمهورية كمرحلة أولى، تفصل المحكمة الدستورية في الطعون المقدمة ضد قرارات رفض الترشح للانتخابات الرئاسية الصادر عن السلطة المستقلة للانتخابات(**أولاً**)، ثم تعلن المحكمة الدستورية القائمة النهائية للمترشحين(**ثانياً**).

أولاً– الفصل في الطعون المقدمة ضد قرارات رفض الترشح للانتخابات الرئاسية:

نص القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على أن التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية يودع لدى السلطة المستقلة للانتخابات، التي يجب أن تفصل بقرار معلل تعليلاً قانونياً في أجل سبعة أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، حيث وردت المادة 252 الفقرة 01 من القانون العضوي رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات على النحو التالي: "*تفصل السلطة المستقلة في صحة الترشيحات لرئاسة الجمهورية بقرار معلل تعليلاً قانونياً في أجل أقصاه سبعة (7) أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح*".

تقوم السلطة المستقلة بإرسال قراراتها المتعلقة بالترشيحات للانتخابات الرئاسية مرفقة بملفات الترشح إلى المحكمة الدستورية في أجل أقصاه أربع وعشرون (24) ساعة من تاريخ صدورها، طبقاً للفقرة 03 من المادة 252 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

ويمكن للسلطة المستقلة للانتخابات رفض طلب التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية إذا لم تتوافر في مقدم طلب التصريح بالترشح الشروط المنصوص عليها في الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، لاسيما تلك المتعلقة بالآجال لتقديم طلب التصريح بالترشح أو بالملف والوثائق المرفقة به، أو بالكفالة أو بالأهلية المنصوص عليها في المادة 87 فقرة 04 من الدستور أو غيرها من الشروط القانونية.

ويتم تبليغ قرار السلطة المستقلة إلى المترشح للانتخابات الرئاسية فور صدوره ويحق له في حالة رفض القرار أن يطعن فيه لدى المحكمة الدستورية في أجل أقصاه ثمان وأربعون (48) ساعة من ساعة تبليغه، وفقاً للفقرة 02 من المادة 252 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

ثانياً- إعلان المحكمة الدستورية للقائمة النهائية للمترشحين:

تعتمد المحكمة الدستورية بقرار القائمة النهائية للمترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية بما في ذلك الفصل في الطعون في أجل أقصاه سبعة (07) أيام من تاريخ إرسال آخر قرار للسلطة المستقلة مع مراعات أحكام المادة 95 من الدستور، وينشر قرار المحكمة الدستورية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، طبقاً للفقرتين 04 و 05 من المادة 252 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

وبذلك فإن القرار الصادر عن المحكمة الدستورية المتضمن القائمة النهائية للمترشحين، يرتب المترشحين، وهذا الترتيب هو الذي يتم اعتماده فيما بعد في العملية الانتخابية، حيث تنص المادة 134 من القانون العضوي رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات على: "*توضع أوراق التصويت لكل مترشح في كل مكتب من مكاتب التصويت بالنسبة للمترشحين للانتخابات الرئاسية حسب قرار المحكمة الدستورية المحدد لقائمة المترشحين لهذه الانتخابات*".

وطبقاً لمبدأ الحياد الذي يجب على المحكمة الدستورية التحلي به في كل مناسبة انتخابية فيما يتعلق بتحديد قائمة المترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية، فإن المجلس الدستوري (مسعود شيهوب، 2013، الصفحات 98-99) فيما سبق كان يعتمد طريقة ترتيب أسماء المترشحين للانتخابات الرئاسية على أساس الترتيب الأبجدي لأسمائهم أحياناً ولأقابهم أحياناً أخرى (بوكرا، 2007، صفحة 105).

الفرع الثاني: إثبات وجود مانع للمترشح للانتخابات الرئاسية

تختص المحكمة الدستورية بإثبات وجود مانع للمترشح للانتخابات الرئاسية يحول دون مواصلته في السباق الانتخابي، تنص المادة 95 من الدستور الجزائري لسنة 2020 على: "*عندما ينال ترشيح للانتخابات الرئاسية موافقة المحكمة الدستورية، لا يمكن سحبه إلاّ في حالة حصول مانع خطير تثبته المحكمة الدستورية قانوناً أو في حالة وفاة المترشح المعني. عند انسحاب أحد المترشحين من الدور الثاني تستمر العملية الانتخابية دون أخذ هذا الانسحاب في الحسبان. في حالة وفاة أحد المترشحين للدور الثاني أو تعرضه لمانع قانوني، تعلن المحكمة الدستورية وجوباً إجراء كل العمليات الانتخابية من جديد وتمدد في هذه الحالة آجال تنظيم انتخابات جديدة لمدة أقصاها ستون (60) يوماً*".

ولعل السبب الذي أدى إلى وجود هذه القاعدة الدستورية هو ما حدث سنة 1999 عند انسحاب المترشحين للانتخابات الرئاسية عشية الانتخابات التي فاز بها آن ذاك الرئيس عبد العزيز بوتفليقة في عهدته الأولى.

ومن أجل ذلك، وتطبيقاً لما نص عليه الدستور فإن غياب المترشح للانتخابات الرئاسية بعد موافقة المحكمة الدستورية وإصدار قررها المتضمن القائمة النهاية للمترشحين قد يأخذ صورتين: فإما يكون غياب المترشح ناتجاً عن انسحابه، أو أن يكون غيابه ناتجاً عن وفاته أو تعرضه لمانع قانوني.

أولاً– غياب المترشح للانتخابات الرئاسية نتيجة انسحابه:

بعد إعلان المحكمة الدستورية للقائمة النهائية للمترشحين، لا يمكن –بأي حال من الأحوال– لأحد المترشحين أن يسحب ترشحه دون سبب معتبر قانوناً، وإذا حصل ذلك في الدور الثاني فإنه لا يؤخذ هذا الانسحاب في الحسبان وتستمر العملية الانتخابية.

حيث تنص المادة 255 من القانون العضوي رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات على: "*لا يقبل ولا يعتد بانسحاب المترشح بعد اعتماد المحكمة الدستورية الترشيحات إلاّ في حالة حصول مانع خطير تثبته المحكمة الدستورية قانونا أو في حالة وفاة المترشح المعني ...*".

ثانياً– غياب المترشح نتيجة وفاته أو تعرضه لمانع قانوني:

غير أنه يمكن الاعتداد بغياب المترشح في الانتخابات الرئاسية بعد إعلان المحكمة الدستورية للقائمة النهائية للمترشحين وذلك وفق مجموعة من الشروط. وبالتالي فإن الإجراءات في هذه الحالة تكون كالتالي:

1) لا يعتبر انسحاب المترشح للانتخابات الرئاسية مقبولاً بعد إعلان المحكمة الدستورية للقائمة النهائية إلاّ إذا كان بسبب حصول مانع خطير للمترشح أو وفاته.
2) يجب أن يتم إثبات وجود المانع الخطير للمترشح من قبل المحكمة الدستورية.
3) وفي هذه الحالة يمنح أجل لتعويض ذلك المترشح بترشيح جديد على ألا يتجاوز هذا الأجل الشهر السابق لتاريخ الاقتراع.
4) وفي حالة وفاة مترشح أو حدوث مانع خطير له بعد موافقة المحكمة الدستورية على الترشيحات ونشرها في الجريدة الرسمية يتم تأجيل تاريخ الاقتراع لمدة أقصاها خمسة عشر يوماً.

حيث تنص المادة 255 من القانون العضوي رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات على: "*لا يقبل ولا يعتد بانسحاب المترشح بعد اعتماد المحكمة الدستورية الترشيحات إلاّ في حالة حصول مانع خطير تثبته المحكمة الدستورية قانوناً أو في حالة وفاة المترشح المعني ويمنح حينئذ أجل آخر لتقديم ترشيح جديد ولا يمكن أن يتجاوز هذا الأجل الشهر السابق لتاريخ الاقتراع. وفي حالة وفاة مترشح أو حدوث مانع خطير له بعد موافقة المحكمة الدستورية على الترشيحات ونشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية يتم تأجيل تاريخ الاقتراع لمدة أقصاها خمسة عشر (15) يوماً*".

الفرع الثالث: الفصل في الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة وإعلان النتائج النهائية

تضطلع المحكمة الدستورية بدور هام في تحقيق قناعة حقيقية لدى الشعب في نزاهة العملية الانتخابية، وضمان توافر معايير العدالة والشفافية، من أجل تحقيق الغاية الأساسية من هذه الانتخابات.

ومن لذلك تختص المحكمة الدستورية بالفصل في الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية (**أولاً**)، وتعلن النتائج النهائية لهذه الانتخابات (**ثانياً**).

أولاً- الفصل في الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية:

يعود اختصاص الفصل في المنازعات المتعلقة بصحة عمليات التصويت في الانتخابات الرئاسية للمحكمة الدستورية وذلك بمقتضى المادة 191 من التعديل الدستوري لسنة 2020، والمادة 259 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

وتختص المحكمة الدستورية بالفصل في هذه الطعون بصفة مانعة، ما يستبعد اختصاص أي جهة رقابية أخرى كمكاتب التصويت أو اللجان الانتخابية، أو السلطة المستقلة للانتخابات، ولا يمكن حتى للجهات القضائية بكل أنواعها ودرجاتها الفصل في هذه المنازعات (رايس، 2022، الصفحات 225-230).

فبعد الإعلان عن النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية تبدأ عملية إيداع الطعون لدى المحكمة الدستورية وفقاً للإجراءات والأشكال المقررة قانوناً، على أن تفصل فيها المحكمة الدستورية قبل إعلان النتائج النهائية لهذه الانتخابات.

1) شروط الطعن في النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية:

بعد انتهاء العملية الانتخابية تسجل نتائج انتخاب رئيس الجمهورية بكل مكتب تصويت في محضر محرر في ثلاث (03) نسخ أصلية على استمارات خاصة، يتم تحديد المواصفات التقنية لهذا المحضر بقرار من رئيس السلطة المستقلة.

ويعلن رئيس السلطة المستقلة النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية في أجل أقصاه اثنتان وسبعون (72) ساعة ابتداء من تاريخ استلام السلطة المستقلة محاضر اللجان الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج.

ثم تبدأ مرحلة جديدة من مراحل العملية الانتخابية وهي إيداع الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية، ولا تكون هذه الطعون مقبولة شكلاً إلاّ إذا قدمت من ذي صفة في الآجال المنصوص عليها قانوناً، كما لا تكون معتبرة موضوعاً إلاّ إذا أثبتت مخالفة صريحة للقانون.

أ. الشروط الشكلية للطعن في النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية:

تتعلق الشروط الشكلية في الطعن المتعلق بالنتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية المقدم أمام المحكمة الدستورية أساساً بصفة الطاعن وأجل إيداع هذا الطعن.

- ✓ **صفة الطاعن:** نص القانون على وجوب إيداع الطعن من طرف المترشح للانتخابات الرئاسية شخصياً أو من يمثله قانوناً.
- ✓ **أجل إيداع الطعن:** يتم إيداع الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية في أجل الثماني والأربعين (48) ساعة التي تلي إعلان النتائج المؤقتة من طرف السلطة المستقلة للانتخابات.

ب. الشروط الموضوعية للطعن في النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية:

يشترط من الناحية الموضوعية في الطعن المقدم ضد النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية أن يكون الطعن مؤسساً، أي أن يستند إلى واقعة صحيحة تكون فيها مخالفة للقانون، وتكون مدعمة بالوسائل الثبوتية.

2) الفصل في الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية:

تقوم المحكمة الدستورية بالفصل في الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية وفقاً لإجراءات معينة وفي حدود أجل معين حتى تصدر قرارها.

أ. إجراءات الفصل في الطعن:

عند تلقي المحكمة الدستورية للطعون في النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية، تشعر المترشح المعلن منتخباً الذي اعترض على انتخابه ليقدم مذكرة كتابية خلال أجل اثنتين وسبعين (72) ساعة ابتداءً من تاريخ تبليغه.

ب. أجل الفصل في الطعن:

تفصل المحكمة الدستورية في الطعون المقدمة ضد النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية في أجل ثلاثة أيام؛ حيث تنص المادة 260 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات على: "*تفصل المحكمة الدستورية في الطعون خلال ثلاثة (3) أيام وإذا تبين أن الطعون مؤسسة تعيد بقرار معلل صياغة محاضر النتائج المعدة*".

ت. نتائج الفصل في الطعن:

يترتب على قيام المحكمة الدستورية بالفصل في الطعون المقدمة ضد النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسة أمران؛ إما رفض الطعن شكلاً أو موضوعاً إذا كان غير مؤسس، وإما إذا كان الطعن مؤسساً يتم قبوله وبالتالي إعادة صياغة محاضر النتائج المعدة.

ثانياً– إعلان النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية:

تعلن المحكمة الدستورية النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ استلامها المحاضر محاضر اللجان الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج من قبل رئيس السلطة المستقلة، طبقاً للمادة 260 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

حيث تنص المادة 256 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات على: "*تعلن المحكمة الدستورية نتائج الدور الأول وتعين عند الاقتضاء المترشحين (2) المدعوين للمشاركة في الدور الثاني*".

يحدد تاريخ الدور الثاني للاقتراع باليوم الخامس عشر (15) بعد إعلان المحكمة الدستورية نتائج الدور الأول، على ألا تتعدى المدة القصوى بين الدورين الأول والثاني ثلاثين (30) يوماً، طبقاً لنص المادة 257 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

الفرع الرابع: الفصل في الطعون المتعلقة بحسابات الحملة الانتخابية

إن كل مترشح لانتخاب رئيس الجمهورية ملزم بإعداد حساب حملة انتخابية يتضمن مجموع الإيرادات التي تحصل عليها والنفقات التي وظفها في حملته، يقدمه للجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية، وذلك حسب مصدرها وطبيعتها ووفق الشروط والكيفيات المقررة في الدستور والقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، وفي حالة عدم مراعاة الأحكام الواردة في القانون العضوي المذكور أعلاه فإن ذلك قد يعرض المترشح للعقوبات الجزائية المنصوص عليها في القانون.

لا يتم تعويض المترشح للانتخابات الرئاسية المنصوص عليه في المادة 93 من القانون العضوي 21-01 إلاّ بعد إعلان المحكمة الدستورية النتائج النهائية واعتماد حسابات الحملة الانتخابية من طرف لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية.

كما تنص المادة 121 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات على: "*يمكن الطعن في قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية أمام المحكمة الدستورية في أجل شهر من تاريخ تبليغها*".

المطلب الثاني: دور المحكمة الدستورية في الاستشارات الاستفتائية

لقد استحدث التعديل الدستوري لسنة 2020 اختصاصاً جديداً للمحكمة الدستورية يتعلق بالفصل في الطعون المتعلقة بالاستفتاء، وذلك وفق شروط وضوابط حددها الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الأمر الذي يكن ذلك متاحا للمجلس الدستوري في الدساتير السابقة.

تختص المحكمة الدستورية بالفصل في الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة لعملية الاستفتاء (**الفرع الأول**)، كما تقوم بإعلان النتائج النهائية لهذه العمليات (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: الفصل في الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة للاستشارات الاستفتائية

يعتبر اختصاص المحكمة الدستورية بالفصل في الطعون المتعلقة بالنتائج الأولية للاستفتاء من بين الاختصاصات المستحدثة للمحكمة الدستورية؛ حيث لم تكن موجودة من قبل في ظل المجلس الدستوري سابقاً (ليندة أونيسي، 2022، صفحة 1869).

وتتم عمليات التصويت والمنازعات المتعلقة بها وفقاً لما نص عليه القانون فيما يتعلق بالانتخابات الرئاسية سواء بسواء؛ حيث تنص المادة 263 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على: "*تتم عمليات التصويت والمنازعات المتعلقة بها وفقاً لأحكام المادتين 259 و272 من هذا القانون العضوي*".

ففيما يتعلق بالاستشارات الاستفتائية تكلف اللجنة الانتخابية الولائية بجمع نتائج البلديات التابعة للولاية والقيام بالإحصاء العام للأصوات، يجب أن تنتهي أشغال اللجنة خلال الاثنتين والسبعين (72) ساعة الموالية لاختتام الاقتراع على الأكثر وتودع محاضرها فوراً في ظرف مشمع لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية مقابل وصل استلام.

يعلن رئيس السلطة المستقلة النتائج المؤقتة للاستفتاء في أجل أقصاه اثنتان وسبعون (72) ساعة ابتداء من تاريخ استلام السلطة المستقلة محاضر اللجان الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج.

وتودع الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية في أجل الثماني والأربعين (48) ساعة التي تلي إعلان النتائج المؤقتة. وتفصل المحكمة الدستورية فيها خلال ثلاثة (3) أيام، وإذا تبين أن الطعون مؤسسة تعيد بقرار معلل صياغة محاضر النتائج المعدة.

الفرع الثاني: إعلان النتائج النهائية للاستشارات الاستفتائية

تنص المادة 263 من القانون العضوي رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات على: *"تتم عمليات التصويت والمنازعات المتعلقة بها وفقاً لأحكام المادتين 259* (المادة 259 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات: تسجل نتائج انتخاب رئيس الجمهورية بكل مكتب تصويت في محضر محرر في ثلاث (03) نسخ أصلية على استمارات خاصة.) *و272* (المادة 272 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات: بالنسبة لانتخاب رئيس الجمهورية والاستشارات الاستفتائية تكلف اللجنة الانتخابية الولائية بجمع نتائج البلديات التابعة للولاية والقيام بالإحصاء العام للأصوات ومعينة النتائج لانتخاب رئيس الجمهورية.) *من هذا القانون العضوي.*

تعلن المحكمة الدستورية عن نتائج الاستفتاء في مدة أقصاها عشرة (10) أيام من تاريخ استلام محاضر اللجان الانتخابية المنصوص عليها في المادتين 266 و275 من هذا القانون العضوي".

المبحث الثاني: اختصاصات المحكمة الدستورية المتعلقة بالانتخابات البرلمانية

يعتبر دور المحكمة الدستورية دوراً بارزاً، فرغم عدم تدخلها في المراحل التحضيرية لهذه الانتخابات (رشيدة العام، 2006، صفحة 172)، وعدم مشاركتها في تسيير مجريات العملية الانتخابية، إلاّ أنها تشارك في أهم مرحلة على الإطلاق من مراحل العملية الانتخابية على الإطلاق ألا وهي الفصل في الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة، وإعلان النتائج النهائية، بالإضافة إلى إعلان حالة الشغور وتعيين مستخلف للمترشح، بالإضافة إلى الفصل في الطعون المتعلقة بحسابات الحملة الانتخابية بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني.

وكما هو واضح فيما سبق فإن هناك بعض الاختلاف بين اختصاصات المحكمة الدستورية في الانتخابات المتعلقة بانتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني والاختصاصات المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة، لذلك سنخصص مطلباً لكل منها.

المطلب الأول: دور المحكمة الدستورية في عملية انتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني

طبقاً للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات تختص المحكمة الدستورية بمجموعة من الاختصاصات فيما تعلق بانتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني، بداية بالفصل في الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة وإعلان النتائج النهائية (**الفرع**

الأول)، بالإضافة إلى الفصل في الطعون المتعلقة بحسابات الحملة الانتخابية (**الفرع الثاني)**، وأخيراً إعلان حالة الشغور وتعيين مستخلف للمترشح (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول: الفصل في الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة وإعلان النتائج النهائية لانتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني

قبل التعديل الدستوري لسنة 2020 كان المجلس الدستوري يشرف على العملية الانتخابية في الكثير من جوانبها، ومن بينها إعلان النتائج المؤقتة لهذه العمليات

ولكن بعد التعديل وطبقاً للقانون العضوي رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم يختص رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالإعلان المؤقت عن نتائج الانتخابات التشريعية حسب ما نصت عليه المادة 209 الفقرة 1 و2، بينما تختص المحكمة الدستورية بالفصل في الطعون المتعلقة بهذه النتائج وإعلان النتائج النهائية.

أولاً- الفصل في الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة لانتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني:

يحق لكل قائمة مترشحين للانتخابات التشريعية، ولكل مترشح، ولكل حزب مشارك في الانتخابات، الحق في الطعن في النتائج المؤقتة، التي يعلن عنها رئيس السلطة المستقلة حسب المادة 209-1 و2، وذلك بتقديم طلب في شكل عريضة يودعها لدى المحكمة الدستورية في أجل الثماني والأربعين (48) ساعة الموالية لإعلان النتائج المؤقتة، وفقاً لنص المادة 209 من القانون العضوي رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

تقوم المحكمة الدستورية بإشعار القائمة المعترض على فوزها أو المترشح المعترض على فوزه لتقديم مذكرة كتابية إلى المحكمة الدستورية في أجل اثنين وسبعين (72) ساعة من تاريخ إيداع الطعن.

تفصل المحكمة الدستورية في هذا الطعن خلال ثلاثة (03) أيام، بعد انقضاء أجل الاثنتين وسبعين ساعة (72)، حسب لنص المادة 210 من القانون العضوي رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

إذا تبين للمحكمة الدستورية أن الطعن مؤسس يمكنها أن تصدر قراراً معللاً إما بإلغاء الانتخاب المتنازع فيه أو بإعادة صياغة محضر النتائج المعد، وإعلان المترشح المنتخب قانوناً (المادة 209 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم).

وبالتالي يشترط للطعن في النتائج المؤقتة لانتخابات نواب المجلس الشعبي الوطني ما يلي:

1) **توافر الصفة في الطاعن:** حيث لا يحق الطعن في النتائج المؤقتة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني إلاّ للمترشح، أو الحزب المشارك في الانتخابات، دون الأشخاص والأحزاب الأخرى غير المشاركة.
2) **أن يقدم الطعن في شكل عريضة:** يجب أن يكون الطعن في شكل عريضة تتضمن كافة المعلومات اللازمة والشخص المعترض على فوزه والوقائع والأدلة، يتم إيداعها لدى المحكمة الدستورية.
3) **احترام أجل الطعن:** يجب أن يتم إيداع الطعن في أجل الثمان وأربعين (48) ساعة الموالية لإعلان النتائج المؤقتة.

بينما يجب على المحكمة الدستورية تطبيقاً لأحكام الدستور أن تلتزم في حالة إيداع طعن أمامها فيما يتعلق بالنتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية بما يلي:

أ. استلام الطعن الذي تتوافر فيه الشروط الظاهرة خاصة شرط الميعاد؛ لأن المادة 209 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخاب جعلت الطعن حقاً للمترشح أو الحزب السياسي المشارك في الانتخابات.

ب. أن تقوم المحكمة الدستورية بإشعار القائمة المعترض على فوزها أو المترشح المعترض على فوزه لتقديم مذكرة كتابية إلى المحكمة الدستورية في أجل اثنتين وسبعين (72) ساعة من تاريخ إيداع الطعن.

ت. أن تفصل المحكمة الدستورية بعد انقضاء أجل الاثنتين وسبعين (72) ساعة في الطعن خلال ثلاثة (3) أيام.

ث. إذا تبين للمحكمة الدستورية أن الطعن مؤسس يمكنها أن تصدر قراراً معللاً إما بإلغاء الانتخاب المتنازع فيه أو بإعادة صياغة محضر النتائج المعد، وإعلان المترشح المنتخب قانوناً (المادة 210 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم).

ثانياً- إعلان النتائج النهائية لانتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني:

تنص المادة 211 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات على: "*تضبط المحكمة الدستورية النتائج النهائية للانتخابات التشريعية وتعلنها في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ استلامها النتائج المؤقتة من السلطة المستقلة، يمكن عند الحاجة تمديد هذا الأجل ثمان وأربعين ساعة بقرار من رئيس المحكمة الدستورية*".

وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة الدستورية قبل إعلان النتائج النهائية تكون على إطلاع بكل المعلومات المتعلقة بالانتخابات حيث نص القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على التزام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بتسليم نسخة من القائمة الانتخابية البلدية أو القائمة الانتخابية للمراكز الدبلوماسية والقنصلية بالخارج، بمناسبة كل انتخاب، إلى المحكمة الدستورية (المادة 70 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم).

كما تنص المادة 271 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني يجب أن تنتهي أشغال اللجنة الانتخابية الولائية أو الدائرة الانتخابية خلال الست وتسعين (96) ساعة الموالية لاختتام الاقتراع على الأكثر ويمكن لرئيس السلطة المستقلة عند الاقتضاء تمديد هذا الأجل بثمان وأربعين (48) ساعة كأقصى حد، وتودع محاضرها فوراً في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية مقابل وصل استلام.

الفرع الثاني: الفصل في الطعون المتعلقة بحسابات الحملة الانتخابية لانتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني

نص القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على أن يقوم الأمين المالي للحملة الانتخابية بإعداد حساب الحملة الانتخابية باسم المترشح ويبين فيه كل الإيرادات المرتبطة بالحملة الانتخابية حسب مصدرها وجميع

النفقات التي تم تنفيذها حسب طبيعتها (المواد 102 و108 و109 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم).

ويجب في حالة حصول المترشح أو قائمة المترشحين على هبات من الأشخاص الطبيعية أو إعانات من الدولة، أن يقدم حساب الحملة الانتخابية إلى لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية (تنص المادة 115 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم على: "تنشأ لدى السلطة المستقلة للانتخابات لجنة مراقبة تمويل الحملات الانتخابية وتتشكل اللجنة من قاض واحد تعينه المحكمة العليا من بين قضاتها –رئيسا–، وقاض واحد يعينه مجلس الدولة) من قبل محافظ الحسابات الذي يقوم بوضع هذا الحساب قيد الفحص بعد مراقبته الوثائق الثبوتية (المادة 110 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم).

ولا يتم تقديم التعويض المنصوص عليه في المادة 95 (تنص المادة 95 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم على: "يمكن قوائم المترشحين للانتخابات التشريعية التي أحرزت عشرين في المائة على الأقل من الأصوات المعبر عنها أن تحصل على تعويض بنسبة عشرين في المائة من النفقات المدفوعة فعلاً ضمن) من القانون العضوي 21-01 للمترشحين للانتخابات البرلمانية إلاّ بعد إعلان المحكمة الدستورية النتائج النهائية واعتماد حسابات الحملة الانتخابية من طرف لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية.

وقد أجاز القانون الطعن في قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية؛ حيث تنص المادة 121 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات: *"يمكن الطعن في قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية أمام المحكمة الدستورية في أجل شهر من تاريخ تبليغها"*.

وبالتالي فإنه يشترط للطعن في قرارات تمويل الحملة الانتخابية شرطان أساسيان، بالإضافة إلى الشروط العامة الواجب توافرها في أي طعن يقدم أمام المحكمة الدستورية، ويتمثل هذان الشرطان فيما يلي:

1) **أن يقدم الطعن أمام الجهة المختصة:** والمختص بنظر الطعون المتعلقة بقرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية هي المحكمة الدستورية دون غيرها.
2) **أجل الطعن:** يجب أن يقدم في قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية في أجل شهر من تاريخ تبليغ هذه القرارات.

الفرع الثالث: إعلان حالة الشغور وتعيين مستخلف للمترشح لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني

تنص المادة 216 من القانون العضوي رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات على: "*يصرح مكتب المجلس الشعبي الوطني بشغور مقعد النائب ويبلغه فوراً إلى المحكمة الدستورية لإعلان حالة الشغور وتعيين مستخلف المترشح (طبقاً لما تنص عليه المادة 215)*".

المطلب الثاني: دور المحكمة الدستورية في عملية انتخاب أعضاء مجلس الأمة

لا يختلف دور المحكمة الدستورية فيما يتعلق بانتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني عن دوره في انتخاب أعضاء مجلس الأمة إلى ما تعلق بطبيعة وخصوصية كل منها، ولعل أهم نقاط الاختلاف ما تعلق بكون الاختصاص

المتعلق بالفصل في الطعون المتعلقة بحساب الحملة الانتخابية قاصراً على انتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني دون انتخاب أعضاء مجلس الأمة لعدم وجود حملة انتخابية أصلاً في هذه الأخيرة.

الفرع الأول: الفصل في الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة وإعلان النتائج النهائية

المادة 238 في فقرتها 2 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات على: "*يرسل رئيس السلطة المستقلة النتائج المؤقتة ومحاضر الفرز وتركيز النتائج إلى المحكمة الدستورية دون أجل*".

ويحق لكل مترشح أن يعترض على نتائج الاقتراع بتقديم طعن لدى كتابة ضبط المحكمة الدستورية في الأربع وعشرين (24) ساعة التي تلي إعلان النتائج المؤقتة حسب نص المادة 240 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

تبت المحكمة الدستورية في الطعون في أجل ثلاثة (03) أيام كاملة، وإذا ارتأت بأن الطعن مؤسس يمكنها بموجب قرار معلل إما أن تلغي الانتخاب المعترض عليه وإما أن تعدل محضر النتائج المحرر، وأن تعلن نهائياً المترشح المنتخب قانوناً.

تعلن المحكمة الدستورية النتائج النهائية في أجل عشرة (10) أيام من تاريخ استلامها النتائج المؤقتة. طبقاً للمادة 241 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

وفي حال إلغاء الانتخاب من طرف المحكمة الدستورية ينظم اقتراع جديد في أجل ثمانية (8) أيام ابتداءً من تاريخ تبليغ قرار المحكمة الدستورية إلى رئيس السلطة المستقلة.

الفرع الثاني: إعلان حالة الشغور وتعيين مستخلف للمترشح

في حالة شغور عضو منتخب في مجلس الأمة بسبب الوفاة أو التعيين في وظيفة من الوظائف المنصوص عليها في القانون العضوي المحدد لحالات التنافي مع العهدة البرلمانية أو الاستقالة أو الإقصاء أو التجريد من عهدته الانتخابية أو أي مانع شرعي آخر يتم إجراء انتخابات جزئية لاستخلافه مع مراعات أحكام الدستور، طبقاً لنص المادة 242 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

وحسب نص المادة 244 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات: "*يصرح مكتب المجلس (مجلس الأمة) بشغور مقعد العضو المنتخب في مجلس الأمة ويبلغه فوراً إلى المحكمة الدستورية لإعلان حالة الشغور*".

خاتمة:

إن مهمة المحكمة الدستورية كقاضي انتخابات هي مهمة تندرج ضمن صلب الدستور والقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، فالأمر يتعلق بالمبادئ القانونية لحرية التصويت وبضمانات الانتخابات وصحتها، وللمحكمة الدستورية دور في حماية هذه المبادئ وتكريسها.

ويعتبر اختصاص المحكمة الدستورية المتعلق بالانتخابات من بين الاختصاصات التي عرفت سابقاً بالنسبة للمجلس الدستوري.

وبذلك فإن المؤسس الدستوري الجزائري ومن خلال الدساتير المتعاقبة منذ الاستقلال وإلى يومنا هذا قد عقد الاختصاص للمجلس الدستوري للنظر في المنازعات المتعلقة بالانتخابات من حيث المبدأ، ولكن مع بعض الاختلافات في المضمون خاصة ما يتعلق بالمحكمة الدستورية والأحكام المتعلقة بها والتي نص عليها الدستور الجزائري لسنة 2020.

وتجدر الإشارة إلى أنه وبعد أن كانت المنازعات المتعلقة بالانتخابات في السنوات الأولى للاستقلال من اختصاص لجنة وطنية تتكون من الرئيس الأول للمحكمة العليا وقاضيين اثنين من قضاة المحكمة العليا يتم تعيينهم بأمر من الرئيس الأول للمحكمة العليا، بينما نص دستور 1963 على اختصاصات محدودة للمجلس الدستوري من خلال المادة 64 تتمثل في النظر في دستورية القوانين والأوامر التشريعية، وليست له أي صلاحيات في مجال المنازعات الانتخابية.

أما دستور 1976 فلم ينص أصلاً على وجود هيئة للرقابة على دستورية القوانين، ونص في المادة 131 على اختصاص المحكمة العليا بالمنازعات المتعلقة بالانتخابات التشريعية، دون المنازعات المتعلقة بالاستفتاءات والانتخابات الرئاسية التي بقيت من اختصاص اللجنة الوطنية، وبقي الأمر على هذا الحال حتى مع صدور قانون الانتخاب لسنة 1980.

وقد عرف اختصاص الهيئة المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين ممثلة في المجلس الدستوري بالمنازعات الانتخابية أول مرة في الجزائر من خلال دستور 1989 في إطار توسيع صلاحيات المجلس الدستوري من جهة وتوحيد جهة الاختصاص في المنازعات الانتخابية الرئاسية والاستفتائية والبرلمانية من جهة أخرى.

وقد أكد المؤسس الدستوري من خلال دستور 1996 على نظام المجلس الدستوري ودعم اختصاصاته الانتخابية، الأمر الذي فرض تعديل القوانين المنظمة للنظام الانتخابي من 1997 مرورا بسنة 2010 و2012 إلى غاية 2021.

ويتضح ذلك من خلال المادة 191 من الدستور الجزائري لسنة 2020 التي تنص على: "*تنظر المحكمة الدستورية في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والاستفتاء وتعلن النتائج النهائية لكل هذه العمليات*"، بالإضافة إلى الاختصاصات الانتخابية المنوطة بها والتي نظمتها مواد أخرى متفرقة من الدستور والتفصيلات التي تضمنها القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

وفي ختام هذا البحث توصلنا إلى مجموعة من النتائج وجملة من التوصيات نبينها تباعاً كالآتي:

أولاً– نتائج الدراسة:

1) لقد قلص التعديل الدستوري لسنة 2020 من صلاحيات المحكمة الدستورية في مجال الانتخابات، مقارنة بما كان عليه الحال في المجلس الدستوري الذي كان يتولى الإشراف على هذه الانتخابات حيث نصت المادة 182 فقرة 02 من دستور 2016 على: "يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية أو الانتخابات التشريعية ويعلن نتائج هذه العمليات وينظر في جوهر الطعون التي يتلقاها حول

النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية ويعلن النتائج النهائية لهذه العمليات المنصوص عليها في الفقرة السابقة".

2) فقد عقد المؤسس الدستوري الاختصاص خاصة بالفصل في الطعون المتعلقة بالنتائج النهائية للترشيحات والانتخابات وحساب الحملات الانتخابية المتعلقة بالانتخابات الرئاسية والبرلمانية والاستفتائية، وجعل لها اجراءات خاصة بسيطة وغير معقدة نظرا للطبيعة الخاصة لهذه الانتخابات واختلافها عن المنازعات الانتخابية الأخرى.

3) تحدد الاختصاصات الانتخابية للمجلس الدستوري –تاريخياً– والمحكمة الدستورية حالياً بالمنازعات المتعلقة بالانتخابات التشريعية والرئاسية والاستفتاءات دون الانتخابات المحلية المتعلقة بأعضاء المجالس الشعبية الولائية والمجالس الشعبية البلدية، ذلك أن الانتخابات الرئاسية والبرلمانية والاستفتاءات تعتبر ذات طبيعة مركبة، فهي من جهة عملية قانونية ومن جهة أخرى تعتبر عملية سياسية، لذلك كان المجلس الدستوري وبحكم تشكيلته وطبيعته المختلطة الأقدر على الفصل في المنازعات المتعلقة بهذه الانتخابات، عكس الهيئات القضائية التي لا تتمتع بالخبرة السياسية الكافية لفهم الخلفية السياسية للنزاع الانتخابي.

4) استغراق التعديل الدستوري لسنة 2020 في تفاصل متعلقة بأحكام فرعية خاصة المادة 195 التي استغرقت في الحديث عن تفاصيل الدور الثاني في الانتخابات الرئاسية.

ثانياً– توصيات الدراسة:

1) تمكين المحكمة الدستورية من الفصل في الطعون المتعلقة بالانتخابات الرئاسية والبرلمانية والاستفتائية في وقت معقول وتجنب العجلة، لذلك يفضل منح الوقت الكافي للمحكمة الدستورية وإلغاء المدة القصيرة المعمول بها حالياً وهي ثلاثة أيام المنصوص عليها في المادة 260 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

2) الاعتماد على مبدأ الوجاهية عند التحقيق ودراسة الطعون المقدمة في الانتخابات الرئاسية والبرلمانية خصوصاً، كما هو معمول به في المنازعات القضائية.

3) الأخذ بمبدأ التدخل التلقائي أو التصدي من طرف المحكمة الدستورية تلقائياً ودون حاجة لانتظار أي إخطار أو طعن من أي جهة، خاصة في حال حدوث تجاوز خطير في الانتخابات يتعارض مع مبادئ الدستور والقانون.

4) ضرورة توحيد طريقة الطعن في نتائج الانتخابات أمام المحكمة الدستورية، وجعلها تتم بموجب عريضة يتم إيداعها لدى المحكمة الدستورية في الانتخابات الرئاسية والبرلمانية على حد سواء، والاستغناء عن طريقة الإخطار المعمول بها في الانتخابات الرئاسية.

قائمة المصادر والمراجع:

سعيد بالشعير. (2012). المجلس الدستوري الجزائري. الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية.

إدريس بوكرا. (2007). نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

المادة 110 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم. (بلا تاريخ).

المادة 209 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم. (بلا تاريخ).

المادة 210 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم. (بلا تاريخ).

المادة 259 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات: تسجل نتائج انتخاب رئيس الجمهورية بكل مكتب تصويت في محضر محرر في ثلاث (03) نسخ أصلية على استمارات خاصة. (بلا تاريخ).

المادة 272 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات: بالنسبة لانتخاب رئيس الجمهورية والاستشارات الاستفتائية تكلف اللجنة الانتخابية الولائية بجمع نتائج البلديات التابعة للولاية والقيام بالإحصاء العام للأصوات ومعينة النتائج لانتخاب رئيس الجمهورية. (بلا تاريخ).

المادة 70 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم. (بلا تاريخ).

المواد 102 و108 و109 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم. (بلا تاريخ).

أمينة رايس. (01 جويلية, 2022). دور المحكمة الدستورية في الانتخابات الرئاسة رؤية نقدية في ظل الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم،. المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، 07(02).

بوسالم رابح. (2005). المجلس الدستوري الجزائري. قسنطينة، كلية الحقوق، قانون عام.

تنص المادة 115 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم على: "تنشأ لدى السلطة المستقلة للانتخابات لجنة مراقبة تمويل الحملات الانتخابية وتتشكل اللجنة من قاض واحد تعينه المحكمة العليا من بين قضاتها –رئيسا–، وقاض واحد يعينه مجلس الدولة. (بلا تاريخ).

تنص المادة 95 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم على: "يمكن قوائم المترشحين للانتخابات التشريعية التي أحرزت عشرين في المائة على الأقل من الأصوات المعبر عنها أن تحصل على تعويض بنسبة عشرين في المائة من النفقات المدفوعة فعلاً ضمن. (بلا تاريخ).

رشيدة العام. (2006). المجلس الدستوري الجزائري. مصر: دار الفجر للنشر والتوزيع.

في الانتخابات التشريعية ورد النص على إيداع اللجنة لمحاضرها في ظرف مختوم (المادة 271-2 من القانون العضوي 21-01). وفي الانتخابات الرئاسية والاستشارات الاستفتائية في ظرف مشمع (المادة 272 من القانون العضوي 21-01)، وبالنسبة للجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج في. (بلا تاريخ).

كان الدستور الجزائري لسنة 1996 ينص على الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بموجب المادة 194. (بلا تاريخ).

ليندة أونيسي. (23 04, 2022). اختصاصات المحكمة الدستورية في الجزائر والمغرب. مجلة الحقوق والحريات، 10(01).

مازوزي ياسين. (2014). الإشراف القضائي على الوسيلة الانتخابية. خنشلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون دستوري.

مسعود شيهوب. (2013). المجلس الدستوري قاضي انتخابات. *مجلة المجلس الدستوري*(01).